وعليه ينبغي ان يكون المعول ويحتمل ان يكون الابتداء بازالة الاذى
حقيقيا فيكون سنة غسل اليدين بعد ازالة الاذى وهو الذي يؤخذ من
كلام الباجي واللخمي ومنها تثليث رأسه بالغسل بان يفيض
الماء على رأسه ثلاثا قال في التوضيح المعروف امره وليس في
الغسل شيء يندب فيه التكرار الا الرأس قال عياض الغرفة الاولى
لشق رأسه الايمن والثانية للايسر والثالثة للوسط ۞ وقيل
الثالث في الوسط مخرجا على القولين في الاستجمار تنبيه من
المستحبات التخليل قبل صب الماء نص عليه ابن يونس وفي الرسالة
ثم يغمس يديه في الاناء ويرفعهما غير قابض بهما شيئا فيخلل بهما
اصول شعر رأسه قال بعض شراحها ويبدأ في تخليل الرأس من مؤخر
الجمجمة لانه يمنع الزكام قال الشيخ زروق وهو صحيح مجرب ولهذا
التخليل فائدة فقهية وهي سرعة ايصال الماء للبشرة وطبية
وهي تأنيس الرأس بالماء فلا يتأذى لانقباض على المسام اذا اصبت بالماء ۞
ومنها تقديم اعضاء الوضوء على غيرها بان يتوضأ وضوء الصلاة
بعد غسل ذكره وقبل غسل بقية بدنه واعلم ان المستحب انما هو
تقديم في الفعل واما غسلها فهو واجب ويكون بنية الجنابة فان
نوى رفع الحدث الاصغر اجزأه على المشهور ويؤخذ من قوله في المختصر
وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا للجنابة ولو نوى الفضيلة
وجب عليه اعادة غسلها وظاهر قول المصنف اعضاء الوضوء انه يقدم
غسل رجليه وهو الذي درج عليه في المختصر قال الحطاب وهو المشهور
وخير ابو الحسن في غسل الرجلين قال ابن عمر واستحب الباجي
التأخير ليأتي بالغسل بين اعضاء الوضوء وهذا التخيير لتعارض
الحديثين لانه اتى حديث ميمونة بتأخير غسل رجليه واتى حديث
عائشة اولا ولم يرد المتأخر منهما [illegible] فاختار ابن القاسم
التأخير على حديث ميمونة واختار ابن حبيب وابن المواز تمامه

اولا

٣٨

اولا الا انهما اختلفا اذا اخر غسل رجليه عن وضوئه فقال ابن
حبيب يجزيه وقال ابن المواز لا يجزيه وقيل ان اغتسل في موضع
طين فتأخيرهما اولى وان اغتسل في موضع نقي فتقديمهما اولى قال
بعض الشيوخ والقول الثالث بالتأخير مطلقا اظهر من المشهور لما
في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر غسل رجليه الى آخر
غسله فيغسلهما اذ ذاك وهذا صريح وحديث المدونة كان اذا اغتسل
من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة ظاهر والنص يعارض الظاهر فيكون
هذا القول هو المشهور بناء على ان المشهور ما قوي دليله ۞ قال
العلامة المازري وعلى التقديم يشتغل على تخليل اللحية في الوضوء
وعلى تخليل الرأس عند مسحه وعلى التأخير العكس ۞ ابن الحاجب
وعلى تأخيرهما ففي ترك المسح روايتان فالتخليل وجه الترك انه لا فائدة
للمسح لانه يغسله فيجزيه ووجه مقابله ان الافضل تقديم اعضاء الوضوء
وخرجت الرجلان بدليلهما فيبقى ما عداهما على الاصل ۞ قال
الشيخ زروق ولم اقف على شيء في مسح الاذنين الا انهما تبع للرأس والله
اعلم ۞ وظاهر المصنف ايضا عدم التكرار في اعضاء الوضوء وعليه
درج في المختصر تبعا لعياض ونقله في التوضيح عياض وليس يأتي تكرار
في الاحاديث وذكر بعض شيوخنا انه لا فضيلة في تكراره [illegible]
الغسل ولا فائدة في تكراره ۞ وظاهر الاحاديث يقتضي التكرار [illegible]
ورد من الاحاديث ما هو صريح في التثليث فرجح عم المصنف العلامة
سيدي احمد بن [illegible] العباسي رحمه الله تعالى ورضي عنه في جزء وعليه ينبغي
ان يكون المعول تنبيه هذا كله في الغسل الواجب واما
غسل الجمعة وغسل العيدين وغيرهما مما ليس بفرض فلا يدخله من
الفرض ونية الوضوء وتثليث الاعضاء وتقديم الرجلين ولا يدخلها
الخلاف الذي في غسل الجنابة لان تأخيرهما اخلال بالموالاة وهي فرض
كما تقدم وقول عائشة وغيرها من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اذ توضأ من

Copyright © King Saud University